وهذه الشواهد ـ وإن لم تكن كلها في مجال التفسير اللغوي، بل ذكرت لتوجيه القراءات والإعراب والمسائل البلاغية ـ تعكس اهتمام الطبرسي بهذه المسألة، واعتقاده بأهميتها، فيبقى الاستشهاد ـ حينئذٍ ـ معلماً شاخصاً من معالم مجمع البيان ونقطة يمتاز بها.

الاستشهاد بالقرآن الكريم:

في قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلاّ بإذن ا...)(1) والإذن في اللغة على أقسام:

أحدها: بمعنى: العلم كقوله: (فأذنوا بحرب من ا)(2) أي: فاعلموا. وقال الحطيئة:

ألا يا هند إن جددت وصلاً وإلا فآذنيني بانصرام

والثاني: بمعنى: الإباحة والإطلاق، كقوله تعالى: (فأنكحوهن بإذن أهلهن)(3).

والثالث: بمعنى: الأمر كقولهـ(نزله على قلبك بإذن ا..)(4)(5).

الاستشهاد بالحديث:

احتج الطبرسي بالحديث لبعض القضايا اللغوية التي ساقها في تفسيره. ففي قوله تعالـد:(فلبث في السجن بضع سنين)(6)(البضع: القطعة من الدهر، وأصله

---

1 ـ البقرة: 102.

2 ـ البقرة: 279.

3 ـ النساء: 25.

4 ـ البقرة: 97.

5 ـ مجمع البيان 1: 171.

6 ـ يوسف 42.